

مرسوم سلطاني

رقم ٨٠/٥

بإصدار قانون الاراضي لعام ١٩٨٠

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ بإصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري
للدولة وتعديلاته .

وعلى قانون توزيع الاراضي الخصبة رقم ٧٢/٤ .

وعلى قانون تنظيم الاراضي رقم ٧٢/٦ .

وعلى قانون نزع الملكية للمنفعة العامة رقم ٧٨/٦٤ .

وعلى القانون رقم ١/٧٤ في انشاء وتنظيم بلدية العاصمة وتعديلاته بالقانون رقم ٧٥/٤ .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٧/١٨ باضافة اختصاص ضبط وادارة املاك الدولة
الخاصة من عقارات ومنقول ورعايتها والحفظ عليها الى وزارة المالية .

رسمنا بما هو آت :

« الباب الأول »

بيان القانون

مادة ١ : يستفيد بأحكام هذا القانون الأفراد المتمتعون بالجنسية العمانية وحدهم
ولا يستفيد بها الاجانب او الشركات حتى العمانية منها الا من استثنى منها
بمرسوم سلطاني خاص وطبقاً لاحكامه .

مادة ٢ : لا تخلي أحكام هذا القانون باختصاصات البلديات أو الوزارات أو وحدات الحكم
الم المحلي الآخر المقررة لهم قانوناً .

مادة ٣ : يلغى كل ما يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون من قوانين صدرت في
 شأن تنظيم وتوزيع اراضي الدولة وخاصة في القانونين رقم ٧٢/٤ و ٧٢/٦
 المشار اليهما .

مادة ٤ : يقصد بالوزارة أو الوزير في هذا القانون وزارة شئون الاراضي والبلديات
 وزويرها أو من ينوب عنه قانوناً .

« الباب الثاني »

املاك الدولة

مادة ٥ : جميع اراضي السلطنة مملوكة للدولة فيما عدا الاراضي المستثناة بنص خاص
 في هذا القانون .

مادة ٦ : تتكون املاك الدولة ارضا وبناء من « املاك الدولة العامة » و « املاك الدولة الخاصة »، ويعتبر ملكا عاما كل ما خصص للمنفعة العامة بقانون او تم تخصيصه بالفعل للمنفعة العامة .

مادة ٧ : لا يجوز التصرف في املاك الدولة العامة باي نوع من انواع التصرفات الا اذا زالت عنه صفة المنفعة العامة بقانون خاص .

اما املاك الدولة الخاصة فيجوز التصرف فيها طبقا لاحكام هذا القانون ، وأملاك الدولة بتوعيها العام منها والخاص لا يجوز التعرض لها او تملكها بوضع اليد او الاشغال ، الا ما استثنى من ذلك بنص خاص في هذا القانون ، ويلزم واضع اليد او الشاغل باخلائها مع استعمال القوة الجبرية اذا اقتضى الامر ودون تعويض . وذلك دون الالال بالعقوبات الواردة في هذا القانون او اي قانون آخر .

مادة ٨ : تستثنى من املاك الدولة الاملاك الموقوفة وما تثبت ملكيته للافراد العمانيين او يملك لهم طبقا لاحكام هذا القانون .

« الباب الثالث »

الفصل الأول – الاملاك الموقوفة

مادة ٩ : يعتبر ملكا موقوفا كل ما صدر بوقفه حجة شرعية معتمدة من وزارة الاوقاف والشئون الاسلامية ومسجلة لدى وزارة شؤون الاراضي والبلديات .

مادة ١٠ : اي خلاف ينشأ بين وزارة الاوقاف والشئون الاسلامية ووزارة شؤون الاراضي والبلديات حول صحة الوقف او تسجيله يرفع أمره الى مجلس الوزراء للفصل فيه بقرار نهائي غير قابل للطعن .

مادة ١١ : لا يجوز التصرف في الاملاك الموقوفة بالبيع او التأجير او الاستبدال او اي نوع من انواع التصرفات الاخرى . كما لا يجوز نزع ملكيتها او الاستيلاء المؤقت عليها من قبل الحكومة او وحداتها الادارية الا بعد الرجوع الى وزارة الاوقاف والشئون الاسلامية وطبقا لاحكام الشريعة الاسلامية المسائدة في السلطنة .

الفصل الثاني – الملكية الفردية

القسم الأول – الاراضي غير الزراعية

مادة ١٢ : يعد مالكا للارض مبنية كانت او خالية كل عمانى ثبتت ملكيته لها بموجب صك شرعي صحيح تقره وزارة شؤون الاراضي والبلديات . وعلى المالك المذكور ان يستخرج من الوزارة سندًا يفيد تسجيل ملكيته للارض المذكورة وللبناء القائم عليها – ان وجد – الا اذا كان قد حصل على هذا السند قبل صدور هذا القانون . وتتبع في تقديم طلبات تسجيل ملكية الاراضي المشار اليها في مواد هذا القانون واثبات ملكيتها الاجراءات التي تحدها لائحته التنفيذية .

مادة ١٣ :

كل عمانى يثبت للوزارة انه منذ تاريخ سابق على اول يناير سنة ١٩٧٠ كان يشغل او شغل وسلافه من قبله ، دون انقطاع بين الاشغالين ارضا مبنية لغرض السكن ، يحق له ان يتملك الارض والبناء القائم عليهما مهما كان نوع المواد المستعملة في البناء وذلك في حدود المساحة المشفولة فعلا ، شريطة ان يكون الاشغال هادئا وعلنيا وغير منازع فيه وعليه ان يتقدم للوزارة بطلب اثبات ملكيته وتسجيلها طبقا لاحكام هذا القانون .

مادة ١٤ :

كل عمانى يثبت للوزارة انه لمدة خمسة اعوام على الاقل سابقة على اول يناير سنة ١٩٧٠ كان يشغل او شغل وسلافه من قبله بصفة متصلة ارضا تستغل لاغراض غير سكنية يحق له ان يتملك الارض وما اقيم عليها من منشآت شريطة ان يكون الاشغال هادئا وعلنيا وغير منازع فيه وعليه ان يتقدم للوزارة بطلب اثبات ملكيته وتسجيلها طبقا لاحكام هذا القانون .

مادة ١٥ :

كل عمانى شغل ارضا لاي غرض منذ تاريخ لاحق ل الاول يناير سنة ١٩٧٠ دون ان يكون لديه صك شرعي صحيح بملكية لها ، او يشغل ارضا تزيد مساحتها عما يملكه بمقتضى صك شرعي صحيح طبقا للمادة (٧) من هذا القانون يحال الى دائرة الاراضي بالوزارة او لجنة الاراضي المحلية في الولاية حسب الاحوال لالزامه باخلاء الارض كلها او بعضها ومع الزامه بالتعويض اذا اقتضى الامر .

مادة ١٦ :

كل عمانى يشغل او شغل مع سلفائه من قبله ارضا تستغل في التجارة او الصناعة او التاجير او لایة غایة اخري غير السكن لمدة تقل عن خمسة اعوام سابقة على اول يناير سنة ١٩٧٠ يحال امره الى دائرة الاراضي في الوزارة او لجنة الاراضي المحلية في الولاية حسب الاحوال للنظر في امره . فاما ان توصي بتملكه الارض المذكورة فورا او بعد انتهاء مدة اضافية مع استمراره في شغل الارض واما ان تلزمه بترك الارض او جزء منها ومع الزامه بالتعويض ان اقتضى الامر .

مادة ١٧ :

للوزارة ان تملك او تؤجر قطعة ارض لكل عمانى الجنسية يتقدم اليها بذلك الطلب على ان يتم التمليل او التاجير طبقا للإجراءات والشروط التي تحدها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ١٨ :

تعطى الاولوية في توزيع الاراضي لاهل المنطقة التي تقع فيها تلك الاراضي .

مادة ١٩ :

على كل من يمتلك قطعة ارض ان يستعملها في الغاية التي اعلن عنها عند التقديم بطلبه .

مادة ٢٠ :

تعين الوزارة بالتنسيق مع وزارة الزراعة والاسماك الحد الادنى لمساحة الارض التي تعتبر زراعية حسب لائحة توزيع الاراضي الزراعية في السلطنة .

القسم الثاني – الاراضي الزراعية

- وتسري على الأراضي الزراعية كافة الأحكام الخاصة باثبات ملكية الأراضي غير الزراعية وتسجيل ملكيتها كما وردت في القسم الأول من الفصل الثاني لهذا القانون .

« الباب الثالث »

الفصل الأول - طلب التملك والفصل في المنازعات

مادة ٢١ : مع عدم الالخل بحق الداعي أمام المحاكم الشرعية المختصة واجراءاته تختص الوزارة بنظر الطلبات الخاصة بملكية الأفراد والمشار إليها في المواد ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٧ من هذا القانون . كما تختص الوزارة بالفصل في المنازعات الناجمة عن تطبيق أحكام هذا القانون . وذلك عن طريق اللجنة المركزية التي يعينها الوزير في ديوان عام الوزارة أو لجان الأراضي المحلية في الولايات حسب الاحوال وتبعاً لموقع الأرض موضوع النزاع ولأحكام اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٢٢ : للجهة المختصة بفحص البيانات والوثائق والمستندات المطلوبة طبقاً لأحكام هذا القانون الحق في استدعاء أطراف النزاع وشهادهم اذا لزم الأمر سواء بطريق مباشر او عن طريق السلطات التنفيذية المختصة .

مادة ٢٣ : تبين اللائحة التنفيذية للقانون كافة القواعد والإجراءات التفصيلية الأخرى وخاصة فيما يتعلق بنماذج الطلبات وصحف الدعاوى والمواعيد الحسدة لكل منها وقيمة الرسوم المطلوبة حسب كل حالة . وكذلك اجراءات نظر الطلبات والدعوى والاعتراضات . كما توضح اللائحة التنفيذية المشار إليها قواعد واجراءات تأجير وبيع أملاك الدولة .

الفصل الثاني - الاعتراضات

مادة ٢٤ : فور صدور القرارات من الجهة المختصة يتم نشر خلاصتها مع بيان عن أوصاف الأرض موضوع الطلب أو النزاع في الجريدة الرسمية . ويجوز لكل صاحب مصلحة أن يعتراض على القرار المذكور خلال مدة اقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ نشر القرار المعترض عليه والا صار القرار نهائياً .

الباب الرابع - أحكام عامة

مادة ٢٥ : لا يعتد بملكية أرض مهما كانت طبيعتها أو الغرض الذي خصمت له ومهما كان مصدر ملكيتها الا اذا تم تسجيلها لدى الوزارة . كما لا يعتد بباقي التصرفات العقارية الأخرى كالرهن والقسمة والانتفاع وغير ذلك الا اذا تم تسجيلها طبقاً لاحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية .

مادة ٢٦ : تخضع أراضي السلطة التي تثبت ملكيتها للأفراد طبقاً لأحكام هذا القانون لما تقرره الوزارة من تخطيط عام وقيود للبناء وحقوق الارتفاع المتبادل بين

الأراضي المجاورة . ويحظر على الأفراد والشركات والقاولين اقامة آية مبنية أو إنشاءات على الأرض المملوكة لها أو لعملائها إلا بعد استيفاء كافة الإجراءات القانونية والحصول على ترخيص بذلك من الجهات المختصة .

مادة ٢٧ :

يصدر الوزير اللوائح التنفيذية وكافة القرارات الوزارية الأخرى اللازمة لتطبيق هذا القانون في شأن تسجيل الملكية وتخطيط الأرضي وغيرها مع مراعاة التنسيق بين اختصاصات الوزارة والوزارات الأخرى .

الباب الخامس - العقوبات

كل من يسعى إلى امتلاك أو شراء أو استئجار أرض تخضع لاحكام هذا القانون أو يصل إلى ذلك فعلاً، مستعيناً بشهادة كاذبة أو آية وثيقة مزورة يسقط حقه فيما يسعى إليه أو حصل عليه بقرار مسبب يصدر من الوزير أو من يخوله في اصداره .

مادة ٢٨ :

ويجوز الاعتراض على هذا القرار وفقاً لاحكام هذا القانون . وللوزير أن يأمر بالإضافة إلى القرار المشار إليه، احالة المخالف للمحاكمة الجزائية أمام السلطات المختصة .

مادة ٢٩ :

إذا أخل شخص بمواعيد سداد الثمن أو الإيجار المحدد فعلى الوزير اخطاره كتابة بایفاء المستحق عليه خلال شهر واحد . فإذا قصر رغم ذلك أو عجز عن السداد حتى نهاية الأجل منع مهلة إضافية قدرها شهر آخر مع فرض غرامة إقصاها ١٠ في المائة من قيمة المبالغ المستحقة دون سداد . وفي حالة التقصير أو العجز عن السداد رغم انقضاء المهلة الإضافية يتم إخلاءه من الأرض وتعرض للبيع أو للتأجير في مزاد علني أو تعاد إلى حيازة الدولة . وفي حالة البيع أو التأجير بالزاد العلني تستوفى الوزارة الرصيد المتبقى لها مع ما يكون مستحقاً من غرامات ومصاريف ملاحقة من حصيلة المزاد . فإذا لم تف تلك الحصيلة رجعت بالفرق على المتخلف عن السداد . وإذا روى الاحتفاظ بالأرض لعدم بيعها أو تأجيرها فإنه يتبعن استصدار قرار من الوزير بذلك وفي هذه الحالة يعوض المتخلف بما يكون قد أقامه على الأرض من إنشاءات بعد خصم كافة مستحقات الدولة وتنسق الوزارة بجهتها الفنية تقدير قيمة تلك المنشآت والمختلف حق الاعتراض على قرارات الوزارة وتقديرها لقيمة المنشآت طبقاً لاحكام المادة (٢٤) من هذا القانون .

مادة ٣٠ :

على أجهزة الشرطة وبباقي أجهزة الدولة كل فيما يخصه تنفيذ احكام هذا القانون وعقوباته ولوائحه التنفيذية كلما طلب اليها ذلك .

مادة ٣١ :

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر في ١٧ ربيع الأول ١٤٠٠

الموافق ٤ فبراير ١٩٨٠

نشر هذا المرسوم في العريضة الرسمية رقم (١٨٨) الصادرة في ٢/١٦/١٩٨٠